

ملاحظات مهمة

لقد تم وبشكل عام وتسهيل القراءة غض النظر عن استخدام المخاطبة بالمؤنث والمذكر. وبالتالي ففي حالة استخدام طرق مخاطبة محيدة أو ذكرية فيتوجب حينئذ فهمها بأنها تطبق على جميع الأشخاص من الإناث والذكور.

يمكنكم استدعاء شهود وخبراء اختصاصيين آخرين أو تقديم أدلة إثبات أخرى إضافية ولكن عليكم إعطاء الحقائق بما يخص كل دليل إثبات تقدموه إلى المحكمة. ويمكنكم أن تطهروا الشهود والخبراء الاختصاصيين، والذين ترغبون باستجوابهم من قبل المحكمة، معكم إلى جلسة المحاكمة؛ ولكن يتوجب عليكم تبليغ المحكمة عاجلاً بأسمائهم وعنواناتهم.

يمكن وبسبب التفتيشات الأمنية أثناء الدخول إلى بناية المحكمة أن يؤدي ذلك إلى تأخركم. يرجى منكم مراعاة ذلك عند وصولكم.

لن تكون جميع المحلات والأماكن في المحاكم عند الضرورة ملائمة للمعوقين. وعند حاجتكم إلى مدخل ملائم للمعوقين، فيرجى منكم الاستفسار وقبل الموعد لدى المحكمة عن إمكانيات الدخول المتاحة في البناية.

إذا كنتم فقراء وبالتالي ليس لديكم الأموال الازمة لتفويض تكاليف رحلة القدوم والعودة، فيمكنكم تقديم طلب للموافقة لكم على تعويضات مالية مسبقة لتفويض تكاليف السفر الازمة. يجب مع هذا الطلب تقديم الإثباتات الازمة حول وضعكم المالي (على سبيل المثال شهادة الكسب والدخل، ورقة الراتب التقاعدي أو ورقة الإعانتات الاجتماعية، أو شهادة بدل البطالة) ومع ذكر عدد الأشخاص الذين تتكونوا بمعيشتهم ومن خلال دخلكم.

من المعتمد أن يتم تقديم وسائل الدعم المالي على شكل تذاكر سفر في الدرجة الثانية بوسائل النقل العام للمواطنين. ولن يتم دفع مبالغ مالية مقدماً إلا في ظروف استثنائية وخاصة فقط.

يمكنكم تقديم الطلب لضمان الحصول على تعويضات عن تكاليف السفر إلى المحكمة المذكورة أعلاه في صدر الرسالة، ويمكنكم تقديمها أيضاً وفي الحالات المستعجلة إلى المحكمة الابتدائية المسؤولة عن منطقة إقامتكم. يرجى منكم تقديم الطلب فوراً بعد استلامكم لهذا الاستدعاء.

ارشادات للمتضرر وأو المدعي بالحق المدني:

1. يتم إبلاغ المتضرر - بقدر ما يعنيه الأمر - بناءً على طلب بوقف الدعوى، وبمكان وموعد جلسة المحاكمة، وكذلك الاتهامات الموجهة للمدعي عليه ونتيجة إجراءات المحكمة. يجوز للمتضرر بصفة خاصة أن يبلغه بما إذا كانت قد صدرت أي تعليمات للمحكوم عليه بعد الاتصال بالمتضرر أو عدم التعامل معه. إذا كان المتضرر لا يعرف اللغة الألمانية، فإنه يمكن بناءً على طلب أن يتم إبلاغه بمكان وموعد جلسة المحاكمة بلغة يفهمها.

علاوة على ذلك، يتم إبلاغ المتضرر بناءً على طلبه باتخاذ أو إنهاء أي تدابير سالبة للحرية بحق المتهم أو المحكوم عليه أو منع أي تخفيقات لتنفيذ العقوبة أو منح إجازة لأول مرة أو مجدداً، وذلك في حالة إثبات وجود مصلحة مشروعة وألا تكون هناك مصلحة مشروعة للشخص المعني تعارض ذلك (المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية). يحتاج الأمر في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون إلى توضيح المصلحة المشروعة. علاوة على ذلك، يتم إبلاغ المتضرر أيضاً بناءً على طلبه بما إذا كان المتهم أو المحكوم عليه قد تهرب من إجراء سالب للحرية عن طريق الهروب وكذلك إخطار المتضرر بأي إجراءات قد اتخذت لحمايته نتيجة لذلك.

يرجى مراعاة أنه يمكن إلا يتم إرسال الإخطارات ما دام إرسالها على العنوان المحدد غير ممكن.

إذا اختار المتضرر محامياً لأجل تقديم المساعدة وتم تعيين هذا المحامي أو إذا كان المتضرر مثلاً من خلال محام، فإن الإخطارات تُرسل إلى المحامي.

2. في حالة وجود مصلحة مشروعة يحق للمتضرر الاطلاع على أوراق القضية أو بعض النسخ من ملفات القضية عن طريق محام وكذلك الاطلاع على الأدلة والبراهين المودعة ما لم يتعارض ذلك مع المصالح المشروعة للمتهم أو لغيره من الأشخاص (المادة 406 هـ).

3. يحق للمتضرر الاستعانة بمحام على نفقته الخاصة والذي يمكنه الحضور أثناء استجواب المتضرر وممارسة بعض الحقوق المتضرر.

يمكن أيضاً أثناء استجواب المتضرر كشاهد أن يحضر معه بناء على طلبه شخصاً يثق به، ما لم يكن هذا الأمر من شأنه تعریض غرض التحقيق للخطر (المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية).

وفقاً للمادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن لأجل التواصل مع المصارح له بدعوى الحق المدني الاستعانة بمحام لتقديم المساعدة أو التمثيل في الدعوى من خلال هذا المحامي، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية وبدون الإعلان عن التواصل. يحق الك حضور جلسة المحاكمة حتى وإن كان سيتم استجوابك كشاهد. يحق للمحامي المصارح له بدعوى الحق المدني حضور جلسة المحاكمة.

5. صلاحيات المتضرر خارج نطاق الدعوى الجنائية (المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية):

(أ) في حالة وجود حق يتعلق بقانون الملكية وناشئ عن الجريمة، يجوز للمتضرر أن يطالب بهذا الحق في الدعوى الجنائية تجاه المتهم وفقاً للمواد من 403 إلى 406 ج من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 81 من قانون محاكم الأحداث، ما دام هذا الحق يدخل ضمن اختصاص المحاكم العادلة ولا تتم المطالبة به من خلال الدعاوى الجنائية. يمكن تقديم الطلب ذي الصلة في صورة خطية أو شفهية من خلال تحرير محضر لدى أمين سر المحكمة أو يمكن أيضاً تقديمها شفهياً في جلسة المحاكمة في موعد غايته بداية المرافعات الختامية. يجب أن يذكر الطلب سبب وموضع المطالبة وأن يتضمن أدلة الإثبات. بناء على طلب يمكن منح المتضرر مساعدة في مصاريف الدعوى للاستعانة بمحام.

(ب) بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتضرر وفقاً

- لقانون الحماية من العنف أن يطلب إصدار أوامر بحق المتهم،
- لقانون تعويض الضحايا المطالبة بنفقات معيشية،
- للواحة الإدارية للاتحاد الألماني أو للولايات الألمانية المطالبة بالتعويضات إذا لزم الأمر.

(ج) يمكن للمتضرر أن يحصل أيضاً على الدعم والمساعدة من مؤسسات مساعدة الضحايا على سبيل المثال

- في صورة مشورة،
- أو من خلال تجهيز أو توفير مأوى في مؤسسة من مؤسسات الحماية،
- أو من خلال توفير الخدمات العلاجية مثل المساعدات الطبية أو النفسية أو غيرها من خدمات الدعم المتاحة في المجال النفسي والاجتماعي.

6. صلاحيات المتضرر داخل نطاق الدعوى الجنائية (المادة 406 ط من قانون الإجراءات الجنائية):

(أ) وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 395 و 396 من قانون الإجراءات الجنائية أو في المادة 80 الفقرة 3 من قانون محاكم الأحداث يمكن للمتضرر الانضمام إلى الدعوى العمومية كمدعى فرعى، وأن

- يطلب عند تعيين محام لغرض تقديم المساعدة أو يطلب الحصول على إعانة في مصاريف الدعوى للاستعانة بمحام وفقاً للمادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية،
- يطلب الترجمة الفورية والتحريرية طوال فترة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 397 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين 185 و 187 من قانون تنظيم المحاكم.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز للمتضرر

- أن يطلب في الدعوى الجنائية بحق متعلق بقانون الملكية وناشئ عن الجريمة وفقاً للمواد من 403 إلى 406 ج من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 81 من قانون محاكم الأحداث،
- أن يطلب بالحصول على تعويض وفقاً لقانون الأتعاب والتعويضات القضائية ما دامت النيابة العامة أو المحكمة تستجوبه كشاهد،
- أن يحصل على تعويض عن الضرر من خلال إجراء تسوية بين الجاني والضحية وفقاً للمادة 155 أ من قانون الإجراءات الجنائية،
- أن يرفع دعوى عن الجريمة أو يقدم طلباً للملحقة الجنائية وفقاً للمادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية.

يمكن للمدعين بالحق المدني المصارح لهم بالفعل أن يطلبوا تعيين محام لدعوى الحق المدني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية.

يمكن للمتضررين الحصول أيضاً على الدعم والمساعدة من أي مؤسسة من مؤسسات مساعدة الضحايا حيث يحصلون هناك على معلومات حول الدعم النفسي والاجتماعي.

.7 تتوفر لضحايا الجرائم الكثير من الخدمات في ولاية ساكسونيا السفلى، والتي من بينها مكاتب مساعدة الضحايا التابعة لمؤسسة مساعدة الضحايا ساكسونيا السفلى (Stiftung Opferhilfe Niedersachsen).

تقديم مكاتب مساعدة الضحايا المساعدات التالية بشكل ملموس: الرعاية والمشورة النفسية والاجتماعية وتوفير خدمات المساعدة والدعم الشاملة والمراقبة عند الذهاب إلى المحاكم والهيئات الحكومية والمحامين والأطباء وكذلك المساعدة في تقديم الطلبات. يحصل الضحايا أيضًا على معلومات حول الإعانت المالية والمطالبات.

تجد مكاتب مساعدة الضحايا في المدن التالية:
أوريش، برانشفايغ، بوكيبورج، جوتينجن، هانوفر، هيلدسهايم، لونيبورج، أولدنبورج، أوستنابروك، شتاده، فيردن. تجد المكتب القريب منك مع عنوانه والموظف المختص ومواعيد العمل في الموقع الإلكتروني www.opferhilfe.niedersachsen.de.

.8 تتعاون مؤسسة مساعدة الضحايا في ساكسونيا السفلى تعاونًا وثيقًا مع المكتب الإقليمي لجمعية WEISSE RING e.V في ولاية ساكسونيا السفلى (www.weisser-ring.de). علاوة على ذلك، توجد مؤسسات أخرى كثيرة لمساعدة الضحايا على المستوى الإقليمي.

كما تتوفر المزيد من المعلومات في كتاب خاص صادر عن وزارة العدل الاتحادية بعنوان (دليل الضحايا) (Opferfibel) (<http://www.bmjv.de/opferschutz>) والذي يمكنك تنزيله من الموقع الإلكتروني .

.9 يمكن طلب الاستعانة بمترجم مجانًا طوال فترة الدعوى الجنائية بأكملها إذا كان المتضرر لا يعرف اللغة الألمانية أو كانت لديه إعاقة في السمع أو الكلام. بالإضافة إلى ذلك يمكن طلب الحصول على ترجمة مكتوبة لأوامر الحبس وعرائض الدعاوى وأوامر الجنائية والأحكام غير النهائية.